

دعوى

القرار رقم (VA-27-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-22631-2019) |

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المستألف بالمواعيد المحددة نظاماً، مانع من نظر الاستئناف.

الملخص:

طالبة المستألفة بإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالتقييم النهائي لشهر يناير عام ٢٠١٨م، وفيما يتعلق بغرامة الخطا في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّم القرار - ثبت للدائرة أن المستألفة لم تتقدَّم بطلب استئنافها إلا بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه. مؤدِّي ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلاً، لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١١/٠٨/٢٠٢٠م، الموافق ١٤٤٢/٣٠هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠م، من المستألفة شركة (...), سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-٢٠٢٠-٧١٣) وتاريخ ٢٤٧-٢/٠٧/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المستألفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تُحيل إليه منعاً للتكرار. ويحيط قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض اعتراف المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بالتقدير النهائي لشهر يناير لعام ٢٠١٨م.
- رفض اعتراف المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بограмة الخطأ في الإقرار.
- رفض اعتراف المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بogramة التأخير في السداد.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدّمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف، تتلخص وقائعها بالقدر الكافي للحكم فيها في اعتراف المستأنفة على قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بالبنود التي تم رفضها، وتطالب بإعادة الحكم فيها.

وفي يوم (الأحد) ١١/١٤٤٢هـ، الموافق ٣٠/٠٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلسها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧-V-٢٠٢٠-٢٤٧)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، وأطلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفاع ومستندات، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليم القرار، ويحيط إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لتسليم القرار هو ١٣/٠٧/٢٠٢٠م، في حين أن المستأنفة لم تقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه؛ الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- عدم قبول الاستئناف من المكلفة شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًّا: لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.